امره رضاه ابي اواتي اوبما يفعله ابي لا بما يفعله اتي لانها لا تعقد ولاه
رضي ابي اواتي للتعليق وبرضيت فلانا زوجا او رضيت انا ازوج لتضمنها
الاذن كالرفيقة ويجوز بأذن له ان يعقد لي وان لم يذكر نكاحا
لما بحث ولو قيل لها ارضيت بالتزويج فقالت رضيت كفي
ولو قيل لها انأذني لي في تزويجك فقالت لم لا اذن
كفي في البكر لانه اصلي من الصمت لا في الثيب لانه لا يبني من
صريح اذنها ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد
لكن لا يقبل قولها الا ببينة وندب للمجبر من اب او جد
استيذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن
لها وبحث ندبه في المميزة لان بعض الائمة اوجبه وسن ان
لا يزوج الصغيرة الا لحاجة وندب لغيره اي غير المجبر الاشهاد
علي اذنها احتياطا ليؤمن انكارها فرع لو اعتق جماعة
اشترط رضي كلهم فيجي كلهم واحد او من غيرهم او يباشرونه
معا لان كلا منهم انما يثبت له الولاية علي بعضها فكما يعتبر
اجتماعهم علي التزويج قبل العتق يعتبر بعده ولو اراد احدهم

ان يتزوجها زوجها الباقون مع السلطان فان مات الولي رضي
واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق
في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض
الباقون ثم بعد عصبة النسب والولاء قاض ولو غير اهل ولاه
ذو شوكة تم الناس بها وغائبه لقوله صلى الله عليه وسلم
السلطان ولي من لا ولي لها والمراد به من له ولاية من الامام
والقضاة ونوابهم فيزوج اي القاضي ما لم ينعزل بفسق طرأ
او زاد بعد توليته او جنون او اغماء بكفو لا بغيره بالغة لا صغيرة
عاقلة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها
له وهي خارجة او كان الزوج خارجا قال القاضي لان حكمه
بمحل ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا كانت خارجة
عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها
او كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب عند
فقد وليها الخاص بنسب او ولاء او غاب اقربهم اي اقرب الاولياء
مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج او غاب الي دونهما